

الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب حمل الجنازة والدفن .

وهما فرض على الكفاية لأن في تركهما هتكا لحرمتها وأذى للناس بها وأولى الناس بذلك أولاهم بغسله وأولى الناس إدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب وفي تقديم الزوج عليهم وجهان بناء على ما مر في الصلاة فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين .
وعنه : النساء بعد المحارم اختاره الخرفي والأول أولى لأن النبي A أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء رواه البخاري ورأى النبي A نساء في جنازة فقال : [أتدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات] أخرجه ابن ماجه ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش ويحضره الرجال فتولي المرأة له تعريض لها للهنك .
والتربيع في حمل الجنازة مسنون لما روي عن ابن مسعود أنه قال : إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة رواه سعيد بن منصور وصفته أنه يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من كتفه اليمنى من عند رأسه ثم من عند رجليه .

وعنه : أن يدور فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وإن حمل بين العمودين فحسن روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير والسنة الإسراع في المشي بها لقول النبي A : [أسرعوا بالجنازة فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] متفق عليه ولا يفرط بالإسراع فيمخضها ويؤدي متبعها .

فصل : .

واتباع الجنازة سنة وهو على ثلاثة أضرب : .

أحدها : أن يصلي وينصرف .

والثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين] متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله له التثبيت كما روي عن النبي A أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال : [استغفروا له واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل] رواه أبو داود والمشي أمامها أفضل لما روى ابن عمر قال : رأيت النبي A وأبا بكر وعمر Bهما يمشون

أمام الجنازة رواه أبو داود ولأنهم شفعاء لها والشافع يتقدم المشفوع وحيث مشى قريبا منها فحسن وإن كان راكبا فالسنة أن يكون خلفها لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي A أنه قال : [الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها] حديث صحيح ويكره الركوب لمشيها إلا من حاجة لأنه يروى أن النبي A ما ركب في جنازة ولا عيد ولا بأس بالركوب في الانصراف لما روى جابر بن سمرة : (أن النبي A اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس) حديث حسن رواه الترمذي ورواه مسلم .

فصل : .

وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام .
وعنه : يستحب لقول النبي A : [إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه]
رواه مسلم والأول أولى لقول علي B ه : قام رسو A ثم قعد ورواه مسلم وهذا ناسخ للأول فأما من مع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ [من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع] رواه البخاري و مسلم وفي لفظ : [حتى توضع في الأرض] رواه أبو داود .

ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز متفق عليه ويكره أن تتبع بنار أو صوت لما روي عن النبي A أنه قال : [لا تتبع الجنازة بصوت أو نار] رواه أبو داود .

فصل : ويجوز الدفن في البيت لأن النبي A و أبا بكر وعمر دفنوا في بيت والدفن في الصحراء أفضل لأن النبي A كان يدفن أصحابه بالبقيع وإنما دفن في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ولولا ذلك لأبرز قبره كذلك قالت عائشة B ها متفق عليه ويدفن الشهيد في مصرعه لأن النبي A أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الترمذي وقال : صحيح وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة .

وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة .
وإن تنازع وارثان في الدفن في مقبرة المسلمين أو البيت دفن في المقبرة لأن له في البيت حقا فلا يجوز إسقاطه ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بمجاورتهم وجمع الأقارب في الدفن حسن لتسهيل زيارتهم والترحم عليهم وقد روي أن النبي (ص) ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : [أعلم قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي] رواه أبو داود .

وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق لقول النبي (ص) : [من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به] وإن استويا في السبق أقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض .

فصل : .

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه لأن النبي (ص) قال : [احفروا وأوسعوا وأعمقوا]
رواه أبو داود قال أحمد يعمق إلى الصدر لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك ولأن في
تعميقه أكثر من ذلك مشقة وقال أبو الخطاب : يعمق قدر قامه وبسطة والسنة أن يلحد له
لقول سعد بن مالك : الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله (ص)
رواه مسلم .

قال أحمد eB : ولا أحب الشق لقول النبي (ص) : [اللحد لنا والشق لغيرنا] رواه أبو
داود ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقا نازلا فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت
فيها اللحد شق فيها للحاجة .

فصل : .

ولا يدفن في القبر اثنان لأن النبي (ص) كان يدفن كل ميت في قبره فإن دعت الحاجة إليه
جاز لأن النبي (ص) لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد
ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد حديث صحيح ويقدم أفضلهم إلى القبلة
للخبر ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب ليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد وإن
دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة والصبي خلفه والمرأة خلفهما وقال
الخرقي : تقدم المرأة على الصبي وقال أحمد : وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا
جاز ويجعل بينهما حاجز لا يلصق أحدهما بصاحبه فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغييره فإن
استووا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات فإن استووا قدم أسنهم و أفضلهم .

فصل : .

ولا توقيت في عدد من يدخل القبر إنما هو بحسب الحاجة إليه نص عليه .
ويسل الميت من قبل رأسه وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر ثم يسل سلا لأن النبي (ص) سل
من قبل رأسه وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول
الله (ص) لما روى ابن عمر أن النبي (ص) كان يقول إذا أدخل الميت القبر من المسند
ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن مستقبل القبلة لقول النبي (ص) : [إذا نام أحدكم
فليتوسد يمينه] ويتوسد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا
يستلقي على قفاه وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس لأن النبي (ص) ترك تحته قطيفة كان
يفترشها وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد وإن جعل عليه : طن قصب لما روى عمر بن
شحبيل أنه قال : إنني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك .

ويكره الدفن في التابوت وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا مسته النار لأن إبراهيم
قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر ولأنه آلة بناء المترفين وسائر ما مسته

النار يكره للتفاؤل بها .

فصل : .

ولا يخمر قبر الرجل لما روي عن علي B أنه مر يقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون .

فصل : .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر لما روى الساجي أن النبي (ص) رفع قبره عن الأرض قدر شبر ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه ولا يزداد عليه من غير ترابه لقول عقبة بن عامر : لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه رواه أحمد ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد وروى أبو رافع أن رسول الله (ص) سل سعدا ورش على قبره الماء رواه ابن ماجه و تسنيمه أفضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار : أنه رأى قبر النبي (ص) مسنما ولأن السطح يشبه أبنية أهل الدنيا ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه .

فصل : .

ويكره البناء على القبر و تجسيه والكتابة عليه لقول جابر نهى رسول الله (ص) أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها وقال : حديث صحيح ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد لقول النبي (ص) : [لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد] يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ويكره الجلوس عليه والاتكاء إليه والاستناد إليه لحديث جابر ويكره المشي عليه لما روى عقبة بن عامر قال : قال النبي (ص) : [لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي أن أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق] رواه ابن ماجه فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز لأنه موضع حاجة .

فصل : .

ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النبي (ص) أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نعلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلا ونهارا لأن النبي (ص) دفن ليلا ودفن ذا الجادين ليلا والدفن في النهار أولى لأنه روي عن النبي (ص) أنه زجر عن الدفن ليلا رواه مسلم ولأن النهار أمكن وأسهل على مشيعيها وأكثر لمتبعيها .

فصل : .

وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تفتن في مقبرة المسلمين لكفرها ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم وتدفن مفردة ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها وإن ماتت امرأة حامل وولدها يتحرك ورجيت حياته سبط عليه القوايل فأخرجته ولا يشق بطنها لأن فيه هتكا لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة بعيدة فإن لم يخرج تركت حتى يموت ثم تدفن ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى وإن بلغ الميت جوهرة غيره شق بطنه وأخذت لأن فيه تخليصا له من مآثمها وردا لها إلى مالكتها ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به فإن لم يكن له تركة تعين شقه فإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : .

أحدهما : يشق بطنها لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي .

والثاني : لا يشق لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث وإن بلغ مالا يسيرا لم يشق بطنه ويغرم القيمة من تركته وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورة فوجب وإن دفن الميت بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه لأن هذا مقدور على فعله فوجب إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينبش لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك لأنه واجب فهو كغسله واحتمل أن يصلي على القبر ولا تهتك حرمة لأنه عذر .

فصل : .

سئل أحمد B عن تلقين الميت في قبره فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام قال : وكان أبو مغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلون وقال القاضي و أبو الخطاب : يستحب ذلك ورويا فيه حديث عن أبي أمامة أن النبي (ص) قال : [إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحد عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا برحمك] ولكن لا تسمعونه فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله وبالإسلام ديننا وبمحمد (ص) نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا و نكير يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حخته ويكون عند [حجيجه دونهما] فقال الرجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : [فلينسبه إلى حواء] رواه الطبراني في معجمه بمعناه